الطيبات من الرزق ثم بينه سبحانه في موضع اخر فقال ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث فكل طيب مستطاب حلال وكل خبيث مستخبث حرام
كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا

الحكم الثالث

الدلالة على ان اصول الاشيا على الاباحة فكل طعام لم يوجد فيه نص
بتحليل ولا تحريم فهو حلال وبهذا قال طايفة من الفقها والاصوليين
وقالت طايفة الاصل فيها التحريم وقالت طايفة بالوقف قوله جل جلاله
واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اختلف العلما
في سبب نزولها فقيل نزلت في تحريم الكلام في الصلوة وكانوا يتكلمون
في الصلوة بحوايجهم وقيل ان فتى كان يقرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يقرا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه الاية فيه وكذا
روى عن ابي هريرة قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتمسك بهذه الاية من منع القراة خلف الامام
في الصلوة الجهرية فيروا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى باصحابه فقرا
قوم خلفه فقال ما لكم لا تعقلون واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون وبهذا مالك والشافعي في احد قوليه وفي المسئلة اختلاف
كثير بين الصحابة وغيرهم لتعارض الاحاديث في ذلك وقد جمع الامام
محمد بن اسمعيل البخاري في ذلك جزا وكان رايه قراة الفاتحة خلف الامام
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب متفق
عليه وهو الصحيح من قولي الشافعي ومواضع المجاراة في ذلك في غير هذا
المقام

سورة الانفال

قوله جل جلاله يسالونك عن الانفال الاية الانفال جمع نفل بالتحريك والتسكين وهو في
اصل الوضع الزيادة ومنه سميت الصلوة التطوع نفلا وولد الولد نافلة
ويطلق ويراد به معنيان احدهما جملة الغنيمة لانها زايدة على ما بايدي
الغانمين من المال قال الشاعر

انا اذا احمر الوغا نروي القنا ۝ ونعف عند مقاسم الانفال ۝

ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما والدليل على انه المراد بالاية ما رواه مصعب بن سعد
عن ابيه انه قال لما كان يوم بدر جيت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله
قد شفا صدري من المشركين او نحو هذا هب لي هذا السيف فقال ليس هذا
السيف لك ولا لي فقلت عسى ان تعطي هذا من لا يبلي بلاي فجاني الرسول صلى
الله عليه وسلم فقال انك سالتني وليست لي وقد صارت لي فهو لك فنزلت

سالونك

يسالونك عن الانفال الاية قال الترمذي هو صحيح ورواه قريبا من ذلك
مسلم في صحيحه وفي بعض الالفاظ انه اخذه من الغنيمة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم رده من حيث اخذته فعلى هذا المعنى تكون كلمة عن صلة كما قرا
عبد الله يسالونك الانفال والمعنى الثاني وعليه عرف الفقها انه ما رغب
به الامام بعض الغزاة على فعل يفعله زيادة على السهم المقسوم له ومنه
قول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوا قسم عامة الجيش ومنه الاية
على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي قال يوم بدر من فعل كذا
وكذا فله كذا فتسارع الناس الى ذلك الشبان منهم وثبت الشيوخ
تحت الرايات فلما فتح الله عليهم جاوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ
لا تستاثروا علينا به كنا ردا لكم لو انهزمتم لتحيزتم الينا والى الشاب
قالوا جعله رسول الله لنا فتنازعوا فانزل الله عز وجل يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وقيل المراد بالانفال هنا
بعض مال الغنيمة وهو الخمس فروى عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فقال المهاجرون لم تدفع هذا الخمس
لمن لا يخرج منا فنزلت يسالونك عن الانفال فان قلت فهذه الاية
يعارضها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين فقد جعل الله الخمس لمن سمى ومعلوم ان الباقي
للغانمين فهو وان لم يذكر صريحا فقد ذكر ايما كقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث وقد علمنا ان للاب الثلثين فهل الجمع بينهما ممكن
ام لا قلت ان قلنا بالمعنى الثاني كما روى عن ابن عباس فظاهر وهو حكم
ثابت كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا واتفقوا عليه اهل
العلم الا مالكا فانه منعه وقال هو قتال على الدنيا وهو ضعيف لورود السنة
بخلافه واما اذا قلنا بالمعنى الاول كما رواه سعد فقد ذهب قوم الى عدم
التعارض وان هذه الاية حكمها ثابت والغنيمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك لمن بعده من الايمة فان شا قسمها بين الغانمين
وان شا نفلها من شا منهم قال ابرهيم النخعي في الامام يبعث السرية فيصيبوا
المغنم ان شا الامام خمسه وان شا نفله كله وروى عن مكحول وعطاء وبه قال
جماعة من المالكية واظنه قول ابن قرد ولعل تاويلهم ان الله سبحانه ذكرها
كلها لله ولرسوله في هذه الاية وذكر في الاية الاخرى خمسها لله ولرسوله ولذي
القربى واليتامى والمساكين وسكت عن الاربعة الاخماس واضافة الاغتنام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)